محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٠٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

فهـــد المشـــاقبة، يوســـف ذيابات، غريب الخطايبة، محمـــد البدور

المميـــز :- مـــدعـــي عام الجمـــارك بالإضافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها :- - المركز

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في قـــرار محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/١١٧) تـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٢/٨٢٧) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ في الشق القاضـــي : (بإلزام الظنينة بدفع مبلغ مقداره أربعة وســـتون ألفـــاً وخمـــسمئة وتسعة عشر ديناراً وذلك بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سببا التمـــييز في الآتي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلى أن مفهـــوم الرسوم الوارد في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرســـوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب.

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التـــي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركيـــة والقيمـــة عنـــد فـــرض بـــدل

المصادرة ملتفتة عن أن نصي المادتين (١٩٦ و٢٠٦/ج) من قانون الجمارك شـــملا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييـــز في هيئتها العامة في قرارها رقم (٢٠٠٥/٨٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلـــى أن نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه.

لهـــذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينـــة/

المركز السوري إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠١١/٥/١٢ قبل إجازتها من قبل الجهات المختصة خلافاً للمادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــم ٦ لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعـــد اســـتكمالها إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ قرارهـــا فـــي القـــضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٢/٨٢٧) والمتضمن إدانـــة الظنينـــة بجنحـــة التـــصرف بمحتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم (٢٠١١/٤/٣٢٧٠٧) تاريخ ٢٠١١/٥/١٢ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة وفقـــاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك وجنحة التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠) من قـــانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي :-

أولاً:- الغرامة خمسون ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

ثانياً:- غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحق الظنينة شركة - المركز

بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقها هي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

lawpedia.jo

ثالثاً:- إلزام الظنينة شركة - المركز بدفع مبلغ مقداره مئة وأربعة عشر ألفا ومئة وتسعة وأربعون ديناراً بواقع مثلي قيمة البضاعة المهربة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٢).

رابعاً:- إلزام الظنينة شركة - المركز بدفع مبلغ مقداره أربعة وستون ألفاً وخمسمئة وتسعة عشر ديناراً وذلك بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة مشتملة على الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

خامساً:- إلزام الظنينة شركة - المركز بدفع مبلغ مقداره خمسة آلاف ومئة وواحد وستون ديناراً وخمسمئة وعشرون فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

لم يرضَ مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المستأنف منه والمتعلق بالفقرة الحكمية رابعاً فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/١١٧) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للسببين الواردين بلائحة التمييز.

<u>ورداً على سببي التمييز:-</u>

وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة لغايات احتساب الرسوم الجمركية وإن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قول يخالف القانون.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المشرع وفي المادة (٢٠٦/أ وب) من قانون الجمارك قـد حـدد العقوبة المفروضة لجرم التهريب وحدد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها العقوبة الإضـافية وهي مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حالة عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) مـن قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التـي تكـون قـد تعرضـت للضياع.

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والـضرائب التـي تـستوفى عـن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسـوم والـضرائب الأخرى التي تحققت على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات، ولا تـدخل ضـريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببـدل المصادرة على اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامـة علـى المبيعات فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفـق وصـحيح القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لـذا نقـرر رد التمـييز وتأييد القـرار المطعون فيه.

قراراً صـدر بتاريـخ ١٤ شـوال سـنة ١٤٣٤ هـ الموافـق ٢٠١٣/٨/٢١م.

عضـو عضـو القاضـي المترئـس

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق/ أ . ك

lawpedia.jo